

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة "المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا"، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 210113 12-63972 (A)



بيان

تثني منظمة "المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا" في غرب أفريقيا على لجنة وضع المرأة التي اختارت أن تركز جهود المجتمع الدولي في هذه الدورة السابعة والخمسين على موضوع "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها". فجميع أشكال العنف ضد المرأة هي ظاهرة لا تزال، لسوء الحظ، واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم، ولم تسلم منها منطقة غرب أفريقيا.

وبعد مرور أكثر من ٣٠ عاماً على اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و ٢٠ عاماً على اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي حين يُلزم البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في المادتين ٣ بشأن الحق في الكرامة و ٤ بشأن حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن، الدول الأطراف باتخاذ سلسلة من التدابير لضمان هذه الحقوق، فقد تم إبداء الملاحظات التالية بشأن بلدان غرب أفريقيا:

- رغم التقدم المحرز في اعتماد الإصلاحات التشريعية، فإن أشكال العنف ضد المرأة ما زالت لم تؤخذ في الحسبان في بعض البلدان إلا على نحو عام جداً وغير محدد.
- اعتمدت معظم البلدان سياسة وخطة عمل بشأن العنف ضد المرأة، وكذلك خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومع ذلك لم يكن التنفيذ تنفيذاً عقلانياً ومنهجياً. وأُجريت أعمال وبرامج معزولة في مختلف البلدان تعلقت بأشكال متنوعة من العنف. وتمثلت هذه الأعمال، من بين أمور أخرى، في إنشاء وحدات في مراكز الشرطة لدعم ضحايا العنف العائلي، وإقامة مرافق متعددة الأغراض لتقديم الدعم القانوني والنفسي والطبي لضحايا العنف، وبرامج للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومكافحة الاتجار بالنساء، وإنشاء مراكز لتقديم المعونة والمساعدة القانونية، وبوتيرة أقل، إنشاء مراكز لإيواء ضحايا العنف.

ومع ذلك، تبين بعض الإجراءات التي تقوم بها منظمات حقوق المرأة أن بالإمكان مع القليل من الإرادة السياسية الحد من العنف ضد المرأة باعتماد برامج تعالج الأسباب الجذرية وتشرك المجتمعات المحلية والرجال في مكافحة هذه الآفة.

وهكذا نفذت المنظمة في خمسة من بلدان غرب أفريقيا (بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغانا وكوت ديفوار)، بالاشتراك مع المزارعات، برنامجاً استخدمت الشبكة من خلاله في المناطق الريفية نهجاً ابتكارياً يشرك المزارعات من المساعدات القانونية المدربات،

والمجتمعات المحلية رجالاً ونساءً، والسلطات التقليدية في أنشطة منع العنف ضد المرأة وحماية النساء ضحايا العنف. وبفضل هذا النهج، جرى توعية السكان بالمعايير القانونية المعتمدة، سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم الوطني. ويتيح هذا النهج بدء إجراء حوار مع أفراد المجتمع المحلي، ويقودهم إلى اكتشاف آثار العنف بإدراك أسبابه. وبذلك يفهم الرجال أنهم سيواجهون باستنكار المجتمع في حال ارتكابهم أي شكل من أشكال العنف فيرتدعون. وتعمل لجان مكافحة العنف ضد المرأة التي أنشئت في إطار هذا العمل بمثابة كتائب محلية حقيقية. وقام ممثلو السلطات التقليدية، وهم في معظم الحالات أعضاء في هذه اللجان، بإدخال إصلاحات على الممارسات التي تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة ولها آثار ضارة على صحة المرأة، من قبيل الممارسات المتبعة في حالة الترميل وحرمان المرأة من نصيبها في الإرث المتعلق بالأرض.

ورغم التقدم المحرز، لا يزال العنف ضد المرأة منتشرًا انتشاراً واسعاً في جميع أشكاله، على نحو ما تبينه الإحصاءات النادرة المتاحة في الموضوع. فوفقاً للبيانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تم تجميعها في عام ٢٠١١، تعرضت نسبة ٣٣ في المائة من النساء اللائي شملهن الاستطلاع في ليبيريا و ٢٠,٦ في المائة في غانا و ١٥,٧ في المائة في الرأس الأخضر للعنف الجسدي من قبل شريك حميم طوال حياتهن. وذكّرت غانا وليبيريا، على التوالي أن نسبة ١٨,٨ في المائة و ١٧,٦ في المائة من النساء اعترفن بأنهن كنّ ضحايا للعنف الجنسي في حياتهن. وفيما يتعلق بالزواج القسري والمبكر، تفيد المعلومات المتاحة إلى استمرار ممارسته في جميع البلدان، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأكثر فقراً. ويتم تزويج الفتيات قبل سن البلوغ مقابل دفع مهر. وفي غانا، تبلغ نسبة الفتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً ١٦ في المائة. وفي غينيا، يُقدر معدل الفتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً ٤٦ في المائة. ولا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُمارس على نطاق واسع، رغم التقدم المحرز في مالي (نسبة ٨٥ في المائة من الإناث اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة في عام ٢٠٠٦)، وغينيا (٩٥ في المائة من الإناث تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة)، على سبيل المثال.

وتظل غالبية أعمال العنف دون عقاب ولا تحصل الضحايا على تعويض.

ولا يمكن أن يؤدي اعتماد القوانين وحده إلى القضاء على ظاهرة العنف ما لم تُتخذ تدابير لضمان أن يحيط الرجال والنساء وأفراد المجتمعات المحلية علماً بالقانون، وأن يلتزموا بتطبيقه، وأن يتولوا بأنفسهم مكافحة العنف ضد المرأة، بحيث يتسنى لضحايا العنف الوصول

إلى العدالة، وتحمل العدالة مسؤولياتها في تطبيق النصوص القانونية السارية. وأخيراً، إن فشلت الضحايا في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المحاكم لأسباب مختلفة، فينبغي أن تكن قدرات على أن تجدن لدى مجتمعاتهن الردود المناسبة والمنصفة التي تحترم حقوق الإنسان الأساسية المقبولة عالمياً.

ونتيجة لذلك، توصي المنظمة مندوبي الدول المشاركين في الدورة السابعة والخمسين للجنة أن تدرج في نتائج أعمالهم، التوصيات التالية التي تتوجه إلى الدول:

- تكثيف البرامج التي تشرك المجتمعات المحلية رجالاً ونساءً، والسلطات التقليدية والدينية في جميع البلدان في مكافحة العنف ضد المرأة بهدف حمل هذه الأطراف على تولي زمام هذا العمل ولكي تتخذ إجراءات حاسمة لمكافحة الأسباب الجذرية للعنف
- تشجيع الدول على أن تتولى وضع وتكرار وتكثيف استراتيجيات وطنية تستخدمها مشاريع رائدة تسيرها منظمات المجتمع المدني وتم الاعتراف بها بوصفها ممارسات سليمة بغرض تكوين أغلبية هامة من المجتمعات المحلية يمكنها أن تحدث تغييرات دائمة
- تشجيع الدول على توفير ميزانيات كافية لدعم برامج وخطط مكافحة العنف ضد المرأة
- تحسين الإطار القانوني لحماية النساء والفتيات من العنف وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة القضائية حتى تطبق بصرامة القوانين السارية في مجال العنف ضد المرأة
- ضمان تقديم المساعدة القانونية لأفقر ضحايا العنف
- إنشاء وحدات متخصصة في رعاية ضحايا العنف العائلي في مراكز الشرطة
- زيادة عدد مراكز الدعم والرعاية القانونية والنفسية والطبية لضحايا العنف
- القيام بتجميع منتظم لبيانات إحصائية تتيح رصد تطور العنف ضد النساء والفتيات وإرشاد صانعي القرار بشأن سبل مكافحة هذا العنف من أجل القضاء عليه.